[377] صلى ا عليه وآله وسلم قال: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " (1). مسألة 135: الإمام والمنفرد يسلمان تسليمة واحدة، والمأموم إن كان على يساره إنسان سلم يمينا وشمالا، وإن لم يكن على يساره أحد سلم تسليمة واحدة. وقال الشافعي: إذا كان المسجد ضيقا، واللفظ مرتفعا، وكان الناس سكوتا فتسليمة واحدة. وإن كثروا، أو كان المسجد واسعا فتسليمتان هذا قوله في القديم (2). وروي ذلك عن علي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وابن مسعود وعمار بن ياسر من الصحابة، والنخعي (3). وقال الشافعي في الجديد: إن الأفضل تسليمتان، وبه قال أهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق (4). وقال قوم: الأفضل أن يقتصر على تسليمة واحدة، ذهب إليه ابن عمر وأنس بن مالك وسلمة ابن الأكوع (5) وعائشة، وفي التابعين عمر بن

_____ (1) من لا يحضره الفقيه 1: 23 وفيه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: افتتاح... وهكذا في الكافي 3: 69 حديث 2، إلا أن سندها عن القداح عن أبي عبد ا عليه السلام. وسنن أبي داود 1: 16 حديث 62، وسنن الترمذي 1: 8 حديث 3، وبسند آخر 2: 3 حديث 238، وسنن ابن ماجة 1: 101 حديث 275، وبسند آخر حديث 276، وسنن الدارمي 1: 175 باب مفتاح الصلاة الطهور، ومسند أحمد 1: 123 و 129، وسنن الدار قطني 1: 359 باب مفتاح الصلاة حديث 1 وبسند آخر 360 حديث 4 و 361 حديث 5 وفيهما بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام. (2) المجموع 3: 473، والمغني لابن قدامة 1: 552. (3) المجموع 3: 482، والمحلى 4: 131، والمغني لابن قدامه 1: 552. (4) الأم 1: 122، والمجموع 3: 473، والأصل 1: 10، والمبسوط 1: 30، والمغني لابن قدامه 1: 552. (5) سلمة بن عمرو، وقيل بن وهب بن الأكوع، واسمه سنان بن عبد ا الأسلمي مشهور بنسبه إلى =

_____